



الوثيقة 138-A
18 مارس 2002
الأصل: بالانكليزية

المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات عام 2002

إسطنبول، تركيا، 18 - 27 مارس 2002

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، البحرين، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية إيران الإسلامية، جيبوتي، زمبابوي، السودان، سيراليون، فلسطين، الكويت، لبنان، ليبا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن

اقتراح بشأن أعمال المؤتمر

القرار 18 المعدل

تقديم المساعدة التقنية الخاصة إلى السلطة الفلسطينية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (إسطنبول، 2002)،

إذ يشير إلى

- أ) القرار 18 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات – 1998 (فاليتا، 1998)،

ب) القرار 99 لمؤتمر المندوبيين المفوضين – 1998 (مينيابوليس، 1998)،

ج) ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

د) القرار 32 لمؤتمر المندوبيين المفوضين (كيوتو، 1994) بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى السلطة الفلسطينية لتنمية الاتصالات،

هـ) القرار 6 لمؤتمر المندوبيين المفوضين (كيوتو، 1994) والقرار 741 مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مشاركة فلسطين في أعمال الاتحاد،

وإذ يضم في اعتباره

- (أ) أن دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) يهدفان إلى تدعيم السلام والأمن في العالم من أجل تنمية التعاون الدولي وتحسين التفاهم بين الشعوب المعنية،

(ب) سياسة الاتحاد بشأن تقديم المساعدة إلى السلطة الفلسطينية من أجل تنمية قطاع الاتصالات لديها،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

- (أ) أن إنشاء شبكة اتصالات حديثة وموثوقة يشكل جانباً جوهرياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويتسق بالأهمية القصوى لمستقبل الشعب الفلسطينى،

(ب) أهمية دور المجتمع الدولى فى مساعدة الفلسطينيين لإنشاء شبكة اتصالات حديثة وموثوقة،

وإذ يلاحظ

المساعدة التقنية طويلة الأجل من مكتب تنمية الاتصالات إلى السلطة الفلسطينية بعرض تنمية اتصالاتكما عملاً بالقرار 32 المؤتمـر المندوبيـن المفوضـين (كيـوتـو، 1994) والـحاجـة المـلحة إـلـى تقديم مـسـاعـدة في مختلف مـيـادـين المـعـلومـات والمـعـلومـاتـيـةـ والـاتـصالـ.

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

- (أ) موافـلة وتعـزيـز المسـاعـدة التقـنيـة المـقدـمة إـلـى السـلـطـة الفـلـسـطـينـية من أـجـل تنـمـيـة الـاتـصالـات؛
- (ب) مـسـاعـدة السـلـطـة الفـلـسـطـينـية في تـبـعـة المـوارـد من أـجـل تـنـفـيـذ مـشـارـيع تنـمـيـة الـاتـصالـات التي يـقـومـ بهاـ المـكـتبـ؛
- (ج) بـتـقـديـم تـقـرـير دورـي بـشـأن مـخـلـف الـخـبرـات المـكـتبـية في مـجاـل تـحرـير الـاتـصالـات وـحـصـصـتهاـ، وـتـقيـيمـ أـثـرـ ذـلـكـ عـلـى تنـمـيـةـ هـذـاـ القـطـاعـ فيـ منـطـقـةـ قـطـاعـ غـزـةـ وـالـضـفـةـ الغـربـيـةـ،

يـطـلـبـ إـلـىـ أـعـضـاءـ الـاتـحادـ

الـتعاونـ معـ مدـيرـ مـكـتبـ تنـمـيـةـ الـاتـصالـاتـ فيـ مـسـاعـدةـ السـلـطـةـ الفـلـسـطـينـيةـ عـلـىـ الصـعـيـدـيـنـ المـالـيـ (تـوجـيهـ عـائـدـاتـ الحـرـكـةـ الدـاخـلـةـ وـالـفـرقـ بـيـنـ الحـرـكـةـ الدـاخـلـةـ وـالـخـارـجـةـ لـصـالـحـ السـلـطـةـ الفـلـسـطـينـيةـ)ـ وـالتـقـيـ منـ أـجـلـ تـنـفـيـذـ مـشـارـيعـ المـكـتبـ لـتـحـسـينـ وـتـنـمـيـةـ شـبـكـةـ الـاتـصالـاتـ الفـلـسـطـينـيةـ وـتـدـرـيـبـ المـوـظـفـينـ الفـلـسـطـينـيـنـ.

يـكـلـفـ الأـمـيـنـ العـامـ

بتـقـديـمـ تـقـرـيرـ إـلـىـ مؤـتمـرـ المـندـوـبـيـنـ المـفـوضـيـنـ المـقـبـلـ عنـ التـقـدـمـ الحـرـزـ فيـ هـذـهـ المـوـضـوـعـاتـ.